من شدة الموت لانه كان فيما يصيب جسده من الالام كالبشر ليتضاعف
له الاجر انتهى بعد اليوم اي للاقتراب حينئذ الى العالم الاخروي
والتلذذ بما اعد الله له فيه مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر انه قد حضر الواحد رواه ايضا ابن ماجة وقوله
انه تاكيد وتقرير لما في ذهن فاطمة رضي الله عنها ان ذلك الامر عام
لكل احد وقوله من ابيك اي من امره كذا قيل والاحسن من جسده ما
اي شيء عظيم ليس الله تاركه منه اي الوصول اليه احدا وذكر
الامر العظيم هو الموافاة يوم القيمة الى المحشر ذلك اليوم المستلزم
للموت وهذا التقرير اولى من جعل اليوم منصوبا بنزع الخافض اي الى اليوم
من تقرير ذكره بعضهم متنبها بانه من المهمات مع انه لا يفهم منه معنى
يستفاد كما يعلم بتأمله وفي نسخة الوفاة يوم القيمة اي الموت لان
من مات قامت قيامته فرطانا تثنية فرط بالتحريك وهو الذي يتقدم للقوم
فهو بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع شبه سبق الطفل ابويه الى الجنة لهيئتها
فهما مترقبان لوروده قال بعضهم لينهي لهما الماء والكلا ومايحتاج اليه
وورد مسلم اذا اراد الله تعالى بامة خيرا قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا
وسلفا بين يديها واذا اراد هلكة امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو
ينظر فاقر عينه بهلكها حين كذبوه وعصوا امره يا موفقه اي بالخير
ووتوه الوالي موقعا والعين وفقا الله لما يحصل بسببه السؤال عنه
تفضلا الله سبحانه على عباده تحصول الفرط بولد واحد ولكن لما ولد له ونعم
الفرطانا لريحانيا بوأ ممثلي جعل استيناسه كالتعليل لقوله فانا فرطها
لامتي اي فمصيبة وفاتي اشد عليهم من سائر مصايبهم ومن ثم انشدت
فاطمة رضي الله تعالى عنها

ماذا على من شم تربة احمد ... ان لا يشم مدى الزمانة غواليا

صبت علي مصائب لو انها ... صبت على الايام صرن لياليا

وفي سنن ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه ايها الناس ان احد

من الناس او من المومنين اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته في غيري بمصيبة
التي اصابته بغيري فان احد امتي لن يصاب بمصيبة بعدي اشد
عليه من مصيبتي وقال ابو الجوزا كان الرجل من اهل المدينة اذا اصابته
مصيبة جاء اخوه فصافحه وقال يا عبد الله اتق الله فان الله لك اسوة حسنة

باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي هذا باب بيان ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ لا يملك هذا معنى العنوان اذ كل يدل على حاديث الباب وبهذا اندفع
زعم انه لا بد وصحة العنوان من تقدير مضاف اي باب ما جاء في نفي ميراث
وسلك من قال المراد بالموروث هنا العلم والمال وكانه غفل عن ان العلم
يورث وورث سليمان داود دون شيء ويرث من لا يعقوب والمال
لا يورث ويلزمه في نحو حديث نحن معاشر الانبيا لا نورث اي في العلم
والمال وهو خلاف القرآن والاجماع حورية هي اخو المومنين رضي الله عنها
الا الظاهر ان الحصر اضافي لانه ترك رباعا بدنة ومتعة بيعته الصاع والمد
حكمة سكوت الراوي عن هذه كونها حصته بالنسبة للمذكورات فلم يعتد
بها لكن ذكر بعض اهل السير انه صلى الله عليه وسلم خلف المالا كثيرة وانه كان
له عشرون ناقة يدعونها حول المدينة ويأتون بالبانها اليه كل ليلة
وكان له مسبع يقرأ يشربون لبنها كل ليلة سلاحه اي الذي كان يختص
بلبسه من نحو بيضة وسيف ودرع ومغفر وحربة وبغلته اي البيضا
التي كان يختص بركوبها وهي دلدل وارضا لم يضعها الله كالا ولغيره
لاختصاصها بعبودتها اذ نفعها كان عاما له ولغيره من عيال وفقرا
المسلمين جعلها قيل الضمير للجميع لبيلا يلزم كون السلاح والبغلة ميراثا
انتهى وفيه نظر فان قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة صرح
في انه ما خلفه يصير صدقة بنفس الموت واذا لم يتصدق به فلا يلزم من
ما ذكر مركونه ذلك ميراثا وعلم من قوله بنفس الموت انه بمعنى قوله جعلها
انوبين في حياته ان حكمها ذلك فان قلت اذا كان الضمير للارض وهلنا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)